العدد ١١٨-A ايلول ٢٠٢٥
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
No. 18A-1 – Sept 2025 Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN2790-1254

المسكوت عنه عند الامام المرغيناني في كتاب الهدايه

م. د . أحمد ابراهيم جاسم مشعل

الجامعة العراقية / كلية العلوم الاسلامية / قسم اللغة العربية

(What Imam al-Marghinani left unsaid in his book al-Hidayah)

ai9838684@gmail.com
Dr. Ahmed Ibrahim Jassim Mashal
University of Iraq / College of Islamic Sciences / Department of Arabic Language

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، لا أُحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك، لك العتبى حتى ترضى، ولا حول ولا قوة إلا بالله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه.

أما بعد:

فإن أهمية بعض الموضوعات تتأتى من من أهمية الموضوع ذاته، ويكتسب بعضها أهميته من شهرة العالم، وقد تجتمع في بعض البحوث أكثر من غرض، كما في هذا البحث الذي جمع بين أهمية الموضوع المتمثل بالمسكوت عنه وأهميته في الدراسات الأصولية والفقهية، وبين عالم شهير من علماء الحنفية هو الإمام المرغيناني (رحمه الله تعالى).

وأهمية الموضوع تظهر في سكوت الأصوليين والفقهاء المتقدمين والمتأخرين عن تعريف المسكوت عنه، أو بيان حده ورسمه، على الرغم من كثرة تناولهم لهذا المصطلح، لذلك كان هذا الموضوع الموسوم (**المسكوت عنه عند الإمام ابن الهمام- نماذج مختارة**)، تناولت فيه جهود ابن الهمام (رحمه الله تعالى) في بيان مفهوم المسكوت عنه وتطبيقاته في كتابه (**شرح فتح القدير**).

وبالنظر لمحدودية حجم البحث، فلم أعرف بالاصطلاحات الشائعة، أو بمؤلفي الكتب، لوجود بيانات عنهم في بطاقات كتبهم.

وقد اشتمل هذا البحث بعد هذه المقدمة على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المسكوت عنه.

المبحث الثاني: ترجمة الإمام ابن الهمام.

المبحث الثالث: تطبيقات المسكوت عنه عند ابن الهمام.

ثم خاتمة البحث.

وقائمة المصادر والمراجع.

أرجو أن أكون قد وفقت في عملي هذا، وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين.

والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وأصحابه الكرام أجمعين.

المبحث الأول
تعريف المسكوت عنه

أولاً: المسكوت لغة:

إن كلمة السكوت تحمل عدة دلالات أهمها:

الصمت: يقال: "رجل ساكوت، أي: صموت، وهو ساكت، إذا رأيته لا ينطق، وساكت: طويل

السكوتِ"[١].
"والسَّكْتُ من أصول الألحان: تنفس بين نغمتين من غير تنفس، يريد بذلك فصل ما بينهما"[٢].
وسَكَتَ: سكتَ يَسْكُتُ سَكْتاً وسُكوتاً وسكاتا. وساكتنى فسكته. وأسكته الله وَسَكَّتَهُ بمعنىً، وسكَتَ الغضب سكن، "والسُّكْتَةُ بالضم كل شيء أسْكَتَّ به صبياً، أو غيره وبالفتح داء، والسِّكِّيتُ: الدائم السُّكُوتِ... والسُّكَيْتُ بوزن الكُمَيْت: آخر خيل الحلبة، وقد يشدد كافه" [٣].
"والسُكْتُ والسُّكُوتُ: خلافُ النُّطْقِ؛ وقد سَكَتَ يَسْكُتُ سَكْتاً وسُكوتاً، وأسْكَتَ، والاسم من سَكَتَ: السَّكْتةُ... وقيل: تَكَلَّم الرجلُ ثم سَكَتَ، بغير ألف، فإذا انقطع كلامُه فلم يَتَكَلَّمْ، قيل: أسْكَتَ" [٤].
وعلى هذا فالمسكوت، هو خلاف المنطوق.

ثَانِيًا ـ المسكوت اصطلاحاً:

ليس هناك تعريف صريح للمسكوت عنه اصطلاحاً في كتب الأصول، وقد أغنانا الدكتور أحمد صبيح محمد جاسم عن تعريفه، إذ توصل إلى أن دلالة المسكوت عنه تتحقق في مفهوم دلالة النص، وفي مفهوم البيان، وأن الأمر والنهي إذا اجتمعا، فهذا يقتضي كراهة ضده ولا يوجبه أو يدل عليه مطلقاً، وأنه لا يجوز العمل به وترك العمل بالنصوص، وأن ما ثبت بطريق الاستدلال وأصله مسكوت عنه فلا يكفر جاحده، وعلى هذا فقد عرضه بأنه " الأمر الذي لم يتعرض له الشرع بحكم صريح، وكان حكمه مدلولاً عليه بحكم الأصل "[٥].

المبحث الثاني

ترجمة الإمام ابن الهمام

أولاً: حياته الشخصية

اسمه ونسبه وكنيته ونسبته: هو" محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السِّيوَاسِيّ[٦]، ثم

---

(١) العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٥هـ)، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي، الدكتور إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، مصر، ط١، بلا تاريخ: مادة (سكت) ٣٠٦/٣.

(٢) العين: مادة (سكت) ٣٠٦/٣. وينظر: تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق أحمد عبد العليم البرنوني، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، د. ت: مادة (سكت) ٤٨/١٠.

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م: مادة (سكت).

(٤) المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده (ت٤٥٨هـ)، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م: ٧٠٤/٦؛ لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٦٨م: مادة (سكت) ٤٤/٢.

(٥) أثر المسكوت عنه وتطبيقاته عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية، أحمد صبيح محمد جاسم، أطروحة دكتوراه، كلية الإمام الأعظم، بغداد، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م: ٤٨.

(٦) السيواسي: نسبة إلى سيواس: مدينة بأرض الروم مشهورة حصينة كثيرة الأهل والخيرات والثمرات، وسيواس حاليًا مدينة تقع في شمال شرق تركيا قرب مدينة (توقات)، وتسمى باليونانية (سيباستيا) أو (سيباستيبول) تقع في وسط الأناضول على نهر (هاليس) أو (قزيل أرماق)، أي: النهر الأحمر. ينظر: آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت٦٨٢هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٩٨م: ٥٣٧؛ معجم المدن التاريخية، أبو ذر الفاضلي، منشورات بغدادي، الجزائر، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م: ١/ ٣٤٩.

الإسكندري، العلامة كمال الدين والمكنى بشيخ الاسلام ابن الهمام الحنفي"[٧].

مولده: " ولد سنة تسعين وسبعمائة ظناً كما قرأته بخطه"[٨]، ونقل عن المقريزي أنه ولد "سنة ثمان أو تسع وثمانين بإسكندرية"[٩]، رجح المؤرخون القول الأول[١٠].

نشأته: مات أبوه وكان قاضي إسكندرية، وهو ابن عشر أو نحوها، فنشأ في كفالة جدته لأمه، وكانت مغربية خيرة تحفظ كثيراً من القرآن، وقدم صحبتها القاهرة، فأكمل فيها حفظ القرآن وتجويده، ثم رحل لهذا الغرض إلى الإسكندرية أيضًا، ثم عاد إلى القاهرة ودرس العلوم الشائعة آنذاك، وحفظ عدد من المتون، ثم عاد بصحبة جدته إلى الإسكندرية فأخذ بها النحو والفقه والمنطق وأصول الدين والتفسير وأصول الفقه والعقيدة والمنطق والشعر والحديث والتصوف، أقبل بأخرة على الفقه والحديث والتفسير وترك ما عداها، ورحل إلى القدس، وقرأ التفسير والفقه، وكان يتنقل بين المدن لطلب العلم. واستمر يترقى حتى صار عالماً مفنناً، ودرس وأفتى وأفاد وعكف الناس عليه واشتهر أمره وعظم ذكره [١١].

أسرته: كان أبوه قاضي سيواس، وقد تولى هذا المنصب جده من قبل[١٢].

مناصبه: طلب للقضاء فرفض، وأول ما ولي من الوظائف الكبار التدريس، ثم جاور الحرمين، وخلع نفسه من مشيخة التدريس سنة (٨٣٣هـ)، وبلغ ذلك السلطان وراسله وأرسل الأعيان له، فلم يجبه[١٣].

أخلاقه وشمائله: كان (رحمه الله) محط إعجاب شيوخه لذكائه المفرط، وكان يبهر الحاضرين بذكائه

---

(٧) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت٨٧٤هـ)، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، مصر، ١٣٨٣هـ: ١٢٧/٨. وينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي (ت١٠٦٧هـ)، تحقيق أكمل الدين إحسان أوغلى، محمود عبد القادر الأرناؤوط، صالح سعداوي صالح، منظمة المؤتمر الإسلامي، مكتبة إرسيكا، إستانبول، ٢٠١٠م: ١٨٢/٣؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي الدمشقي (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ١٤٠٦هـ –١٩٨٦م: ٤٣٧/٩؛ البدر الطالع بمحاسن من مات بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، بلا تاريخ: ٢٠١/٢.

(٨) الضوء اللامع لتراجم أعيان القرن التاسع، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت، ط١، بلا تاريخ: ٨/ ١٢٧.

(٩) الضوء اللامع: ٨/ ١٢٧.

(١٠) ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا– لبنان، ط١، ١٩٦٤م: ١٦٦/١؛ سلم الوصول: ١٨٢/٣؛ أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون، عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي الشهير برياض زاده الحنفي (ت١٠٧٨هـ)، تحقيق الدكتور محمد التونجي، دار الفكر، دمشق – سورية، ط٣، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م: ٨٣.

(١١) ينظر: الضوء اللامع : ٨/ ١٢٧ – ١٣٠؛ سلم الوصول: ١٨٢/٣.

(١٢) ينظر: الضوء اللامع : ٨/ ١٢٧ – ١٣٠.

(١٣) ينظر: بغية الوعاة: ١٦٧/١؛ سلم الوصول: ١٨٢/٣؛ الأعلام، خير الدين الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط٥، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م: ٢٥٥/٦.

وحسن تحاوره، وكان يدقق مع مشايخه ويتباحث معهم وربما وصل هذا إلى حد إحراجهم، فكان لوفور ذكائه إذا استشعر شيخه مجيئه قطع القراءة. وصرح بعض شيوخه بأنه انتفع من ابن الهمام أكثر مما انتفع ابن الهمام منه، ففاق في زمن يسير أقرانه(١٤).

وفاته: مات (رحمه الله) يوم الجمعة سابع رمضان سنة إحدى وستين وثمانمائة(١٥).

ثانيًا: حياته العلمية:

شيوخه: أورد السخاوي أسماء زهاء خمسين شيخاً من شيوخ ابن الكمال، الذين تلقى عليهم شتى العلوم والمعارف(١٦)، ومن أبزرهم:

١. ابن الشحنة: هو محمد بن محمد، أبو الوليد، محب الدين، ابن الشحنة الحلبي الحنفي، ولد سنة (٧٤٩هـ)، فقيه، له اشتغال بالأدب والتاريخ، ولي قضاء حلب سنة (٧٧٨هـ)، وصرف وأعيد مرات، واستقضي بدمشق والقاهرة، ثم استقر بقضاء حلب إلى أن توفي. وامتحن وسجن. من كتبه (تفسير القرآن) و(شرح الكشاف) ولم يكملهما. ونظم ألف بيت في عشرة علوم منها الفقه والأصول والتفسير، و(المسائل الشريفة في أدلة أبي حنيفة) في أربع مجلدات ولم تكمل. توفي سنة (٨١٥هـ) (١٧)،

٢. أبو زرعة: هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي، قاضي الديار المصرية. ولد سنة (٧٦٢هـ) بالقاهرة. رحل به أبوه (الحافظ العراقي) إلى دمشق فقرأ فيها، وعاد إلى مصر فارتفعت مكانته إلى أن ولي القضاء سنة (٨٢٤هـ)، وحمدت سيرته. ولم يدار أهل الدولة فعزل قبل تمام العام على ولايته، توفي بالقاهرة سنة (٨٢٦هـ)(١٨). أخذ ابن الهمام الحديث عنه(١٩).

٣. قارئ الهداية: هو عمر بن علي بن فارس الكناني القاهري الحسيني، أبو حفص الحنفي، سراج

---

(١٤) ينظر: الضوء اللامع : ٨/ ١٢٧ – ١٣٠.

(١٥) ينظر: بغية الوعاة: ١٦٨/١؛ الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، محمد بن جعفر الكتاني (ت١٣٤٥هـ)، تحقيق محمد المنتصر بن محمد الزمزمي الكتاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٦، ١٤٢١هـ –٢٠٠٠م: ١٩٦؛ معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، عادل نويهض، مؤسسة النويهض الثقافية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ –١٩٨٨م: ٥٦٩/٢.

(١٦) ينظر: الضوء اللامع : ٨/ ١٢٧–١٣٠.

(١٧) ينظر: السلوك لمعرفة دول الملوك، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي المقريزي (ت٨٤٥هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ –١٩٩٧م: ٤٢/٥، ١٦٧، ١٧٩؛ المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الشهير بابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٥هـ–١٩٩٤م: ٢٣٢/٣.

(١٨) ينظر: طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ)، تحقيق الدكتور الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ: ٨٠/٤؛ إنباء الغمر بأنباء العمر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق الدكتور حسن حبشي، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م: ٣١١/٣؛ رفع الأصر عن قضاة مصر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م: ٦٠.

(١٩) ينظر: بغية الوعاة: ١٦٦/١.

الدين المعروف بقارئ الهداية، من أهل الحسينية بالقاهرة، ونسبته إليها، كان في أول أمره خياطاً، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمنه. وتصدى للإفتاء والتدريس، ولم يقبل على التصنيف، وكان يستحضر (الهداية) في فروع الحنفية، وله تعليق عليها، توفي سنة (٨٢٩ هـ) عن نيف وثمانين عاماً[٢٠].

تلاميذه: تتلمذ عليه عدد كبير من طلبة العلم، ومن أبرزهم:

١. أحمد بن مباركشاه: ويسمى محمد بن حسين بن إبراهيم بن سليمان الشهاب القاهري السيفي يشبك الحنفي الصوفي، ويعرف بابن مباركشاه. ولد في يوم الجمعة عاشر ربيع الأول سنة (٨٠٦هـ) بالقاهرة واشتغل بالعلوم على ابن الهمام وابن الديري وآخرين حتى برع وأشير إليه بالفضيلة التامة وصنف أشياء وجمع (التذكرة) وأقرأ الطلبة، توفي سنة (٨٦٢هـ) [٢١].

٢. أحمد بن عبد القادر بن أبي القسم بن أبي العباس أحمد بن محمد بن عبد المعطي الشهاب أبو العباس بن المحيوي الأنصاري المكي المالكي، أبو السعادات محمد. ولد في يوم الأحد ثاني عشر جمادى الأولى سنة (٨٤٣هـ)، ونشأ بها في كنف والده فحفظ القرآن، وعرض على ابن الهمام وغيرهم من أهل مكة والقادمين عليها، وتصدر بالمسجد الحرام في الفقه والعربية والحديث، وناب في القضاء وكان جم المحاسن مع صغر سنه. توفي سنة (٨٦٨هـ) وهو شاب[٢٢].

٣. سيف الدين الحنفي: هو محمد بن محمد بن عمر بن قطلوبغا البكتمري، سيف الدين الحنفي. لزم العلامة كمال الدين بن الهمام وانتفع به، وبرع في الفقه والأصول والنحو وغير ذلك؛ و، يقول عنه: هو محقق الديار المصرية، من تصانيفه: (حاشية على التوضيح) لابن هشام، و(حاشية على تفسير البيضاوي). توفي سنة (ت٨٨١هـ)[٢٣].

مؤلفاته: وضع ابن الهمام عدداً من المؤلفات، وهي:

١. إعراب سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم، مطبوع[٢٤].
٢. اقتداء الحنفية بالشافعية، مخطوط[٢٥].
٣. التحرير في أصول الفقه، جمع فيه علمًا جمًّا وبالغ في إيجازه حتى كاد ينفد من الغاية[٢٦]. وطبع الكتاب مشروحاً[٢٧].

---

(٢٠) ينظر: السلوك لمعرفة دول الملوك: ١٤٣/٧؛ إنباء الغمر: ٣٧٩/٣؛ ديوان الإسلام، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت١١٦٧هـ)، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ –١٩٩٠م: ٨/٤.

(٢١) ينظر: الضوء اللامع : ٦٨/٢؛ نظم العقيان في أعيان الأعيان، جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق فيليب حتي، المكتبة العلمية، بيروت، بلا تاريخ: ٥٤؛ سلم الوصول: ٢٠٨/١.

(٢٢) ينظر: الضوء اللامع : ٣٥١/١.

(٢٣) ينظر: الضوء اللامع: ٩/ ١٧٣؛ بغية الوعاة: ١/ ٢٣١

(٢٤) طبع بعنوان: إعراب قوله (صلَّى الله عليه وسلم) : كلمات خفيفتان على اللسان، بتحقيق الدكتور قحطان الدروي، كتاب ناشرون، بيروت، ١٤٣٢هـ.

(٢٥) توجد نسخة منه في المكتبة الآصفية في حيدر آباد بالهند، برقم ١٠٧٠/٢ (٩٢). ينظر: خزانة التراث – فهرس مخطوطات، قام بإصداره مركز الملك فيصل، السعودية، بلا تاريخ: الرقم التسلسلي: ٤٣٧٨٤.

(٢٦) بغية الوعاة: ١٦٨/١؛ سلم الوصول: ١٨٢/٣؛ أسماء الكتب: ٨٣.

(٢٧) طبع باسم تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت٩٧٢هـ)، وصدر عن الفكر، بيروت، بلا تاريخ.

٤. تفسير سورة الملك، مطبوع[٢٨].
٥. زاد الفقير: رسالة في أحكام الصلاة في المذهب الحنفي، مطبوع[٢٩].
٦. شرح بديع النظام لابن الساعاتي في الفروع[٣٠]، مفقود.
٧. شرح فتح القدير: وهو شرح الهداية، سماه فتح القدير للعاجز الفقير، وصل فيه إلى أثناء الوكالة[٣١]، مع تكملته نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار وهي من كتاب الوكالة إلى آخر الكتاب للمولى شمس الدين احمد بن قودر المعروف بقاضي زاده المفتي[٣٢]، وكان يقول: قرأت "الهداية" على وجه الإتقان ثماني عشرة مرة على قارئ "الهداية"[٣٣]. وهو موضوع هذه الرسالة.
٨. فتاوى ابن الهمام، المسماة: فتاوى قارئ الهداية، مخطوط[٣٤].
٩. فصل في الأوقات التي يكره فيها الصلاة، مخطوط[٣٥].
١٠. فواتح الأفكار في شرح لمعات الأنوار مقدمة التشريح في الطب. مخطوط[٣٦].
١١. المسايرة في شرح العقائد المنجية في الآخرة[٣٧].
١٢. مناقشة مقولة أبي حنيفة: أقول إيماني كإيمان جبرائيل ولا أقول مثل إيمان جبرائيل، مخطوط[٣٨].

ثالثًا: التعريف بكتاب شرح فتح القدير

يعد كتاب (شرح فتح القدير) من أهم شروح الهداية، الا أن ابن الهمام لم يتمه إذ انتهى إلى قول صاحب الهداية (والعقد الذي يعقده الوكلاء على ضربين) من كتاب الوكالة في ج ٦ ص ١١٢، فأتمه شمس

---

(٢٨) طبع بتحقيق الدكتور حسن ضياء الدين عتر، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.

(٢٩) طبع بتحقيق الدكتور سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2013م

(٣٠) ينظر: هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت١٣٣٩هـ)، منشورات دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، بلا تاريخ. عن المطبعة البهية في إستانبول، ١٩٥١م: ٢٠١/٢

(٣١) بغية الوعاة: ١٦٨/١؛ أسماء الكتب: ٨٣.

(٣٢) ينظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف إلياس سركيس (ت١٣٥١هـ)، مطبعة سركيس، مصر، ط١، ١٣٤٦هـ ١٩٢٨م: ٢٧٩/١.

(٣٣) ينظر: سلم الوصول: ١٨٢/٣.

(٣٤) فتاوى قارئ الهداية، لسراج الدين أبي حفص عمر بن إسحاق الغزنوي الهندي الحنفي المعروف بقارئ الهداية (ت٨٢٩هـ)، جمعها ابن الهمام، فهرس المخطوطات العراقية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد. للدكتور عبد الله الجبوري، مطبعة الإرشاد، ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م: برقم (٥٠٤).

(٣٥) توجد نسخة خطية منه في المكتبة المركزية بجدة في السعودية برقم: (٣٢/٥٤٠ مجاميع). ينظر: خزانة التراث: الرقم التسلسلي: ٦٤٧٠٠.

(٣٦) توجد نسخة منه في مكتبة الدولة في برلين بألمانيا، برقم (٦٢٥٢)؛ المكتبة الأزهرية، بالقاهرة، برقم [٢٢٣ مجاميع] ٥٤٧٢٣. ينظر: خزانة التراث: الرقم التسلسلي: ٤٣٧٨٣.

(٣٧) طبع بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المطبعة المحمودية التجارية، القاهرة، ١٣٤٨هـ -١٩٢٩م.

(٣٨) توجد نسخة خطية منه في مكتبة الفاتيكان، برقم (٥/١٧٢٤). ينظر: خزانة التراث: الرقم التسلسلي: ١١٧٦٧٩.

الدين أحمد أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي، قاضي عسكر روملي (ت ٩٨٨هـ) مبتدئاً بكتاب الوكالة، وسمى تكملته: (نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار).

شرع ابن الهمام في تأليف كتابه (فتح القدير) سنة (٨٢٩هـ) عند الشروع في إقرائه لبعض الإخوان[٣٩]، وواصل تحقيق الكتاب نحو ثلاثين عاماً، وقد صرح بهذا في قوله: " ثم ظهر لي بعد نحو ثلاثين عاما من كتابة هذا الكتاب أن الوجه منع العمرة للمكي في أشهر الحج سواء حج من عامه أو لا"[٤٠].

وعن سبب تسميته الكتاب قال: " ولما جاء بفضل الله ورحمته أكبر من قدري بما لا ينتسب بنسبة، علمت أنه من فتح جود القادر على كل شيء، فسميته ولله المنة: فتح القدير للعاجز الفقير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم"[٤١].

وواكب ابن الهمام المرغيناني في تقسيمه لكتابه فتح القدير، فجاءت أبوابه مطابقة لما في كتاب الهداية، ولم يخالفه في هذا المنهج، وقد وافق ابن الهمام فيره من شراح الكتاب، وسعى إلى استقصاء الأقوال، وناقشها بموضوعية، وبين الراجح منها، كما حرص على تتبع بعض أقوال الفقهاء في المذاهب الأخرى، واستدل بها في الترجيح بين الأقوال، وعلى وجه الخصوص الأدلة التي اعتمدوا عليها من السنة.

وكان ابن الهمام في كتابه يرجح قول الإمام أبي حنيفة في مسألة وتارة قول أبي يوسف، وتارة في قول محمد، وتارة يخالفهم ثلاثتهم، ويرجح قول زفر مرة أخرى.

وكان يذكر ترجمة الباب أو الفصل، ثم يُعقب بعد ذلك بإيجاز تفصيلاً لما يتضمنه الباب من مواضيع سيقوم بشرحها.

أما منهجه في الاستدلال بالمصادر الشرعية، فقد سار على وفق منهج المذهب الحنفي في الاستدلال، فقد استدل بالكتاب والسنة والإجماع والقياس والمعقول، وهذا يدل على براعة ابن الهمام وملكته القوية وعقله الواسع في الاستدلال بالقياس، وكذلك كان يستدل بالمعقول، فقد استدل به في كثير من المسائل الفقهية، وفيما يتعلق بمنهجه في الاستدلال بالمصادر الأخرى من مصادر الأحكام فقد سار على وفق منهج مذهبه، فقد استدل بقول الصحابي والعرف، وهذا يدل على اهتمام الإمام للعمل بالعرف ومراعاة أعراف الناس، أما منهجه في الاستنباط، فقد استدل في استنباطه للأحكام باللفظ العام، وكذلك استدل على استنباطه للأحكام بطريقة الاستثناء.

المبحث الثالث
تطبيقات المسكوت عنه عند ابن الهمام

هذا المبحث مكرس لبيان تطبيقات المسكوت عنه عند الإمام ابن الهمام (رحمه الله تعالى) في المطالب الآتية:

المطلب الأول
دخول الحائض والجنب المسجد

استدل ابن الهمام (رحمه الله تعالى) بالمسكوت عنه في حكم دخول الحائض والجنب المسجد، فقال: " أنَّه خصَّ حالة عدم القدرة على الماء في المصر من منعها، كما أنها مطلقة في المريض، والإجماع على تخصيص حالة القدرة حتى لا يتيمم المريض القادر على استعمال الماء، وهذا للعلم بأن شرعيته للحاجة إلى الطهارة عند العجز عن الماء، فإذا تحقق في المصر جاز، وإذا لم يتحقق في المريض لا يجوز. فإن قيل: في الآية [أي قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ**

---

(٣٩) ينظر: شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م: ١/٤-٥.

(٤٠) المصدر نفسه: ٣/١٢.

(٤١) المصدر نفسه: ١/١٢.

تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾. سورة النساء: الآية ٤٣] دليل حينئذ على أن التيمم لا يرفع الحدث وأنتم تأبونه. قلنا قد ذكرنا أن محصلها لا تقربوها جنبا حتى تغتسلوا إلا عابري سبيل فاقربوها بلا اغتسال بالتيمم، لا أن المعنى فاقربوها جنبا بلا اغتسال بالتيمم بل بلا اغتسال بالتيمم، فالرفع وعدمه مسكوت عنه، ثم استفيد كونه رافعًا من خارج"[٤٢].

واتفق الفقهاء على عدم جواز لبث الحائض والجنب في المسجد[٤٣].

ودليلهم في ذلك قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾**[٤٤].

وحديث عائشة (رضى الله عنها)، قالت: جاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد»، ثم دخل رسول الله ((صلى الله عليه وسلم)) ولم يصنع القوم شيئا، رجاء أن ينزل فيهم رخصة، فخرج إليهم، فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد؛ فإني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب»[٤٥].

ولحديث أم سلمة (رضى الله عنها)، قالت: دخل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صرحة هذا المسجد، أي: فناءه، فنادى بأعلى صوته: «إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب»[٤٦].

وعن جابر (رضى الله عنه)، قال: كان أحدنا يمر في المسجد جنباً مجتازاً[٤٧].

---

(٤٢) شرح فتح القدير: ١٦٦/١.

(٤٣) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق الدكتور صغير أحمد محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م: ٩٨/٢.

(٤٤) سورة النساء: من الآية ٤٣.

(٤٥) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م: كتاب الطهارة، باب الجنب يدخل المسجد، ١٦٧/١، رقم الحديث (٢٣٢)، قال الشيخ شعيب: "إسناده حسن". "وضعفه البيهقي وغيره وحسنه ابن القطان". خلاصة البدر المنير، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م: ٦١/١.

(٤٦) سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م: أبواب التيمم، باب في ما جاء في اجتناب الحائض المسجد، ٤١١/١، رقم (٦٤٥)، قال الشيخ شعيب: " إسناده ضعيف "؛ المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م: ٣٧٣/٢٣، رقم (٨٨٣)؛ صحح أبو زرعة أنه من حديث عائشة (رضي الله عنها). ينظر: العلل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن بن إدريس بن مهران الرازي المعروف بابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، تحقيق الدكتور سعد عبد الله الحميد وآخرين، مطابع الحميضي، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م: ١٣٨/٢.

(٤٧) التفسير من سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت٢٢٧هـ)، تحقيق د سعد عبد الله عبد العزيز آل حميد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م: ١٢٧٠/٤،

وجاءت روايات تدل على أن الذين كانت تصيبهم جنابة ولا يجدون طريقا إلى الماء إلا المسجد فكانوا يمرون منه.

ويؤكد أن المحرم هو المكث فقط وليس العبور حديث عائشة (رضى الله عنها)، قالت: قال لي رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «ناولني الخمرة منى المسجد»، فقلت: إني حائض، فقال: «إن حيضتك ليست في يدك»[٤٨]، يعنى: لن تلوث المسجد؛ لأن يدك التي تتناولين بها الخمرة ليس بها دم.

وحديث ميمونة (رضى الله عنها)، قالت: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يدخل على إحدانا وهي حائض. فيضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن وهى حائض، ثم تقوم إحدانا بخمرته فتضعها في المسجد وهى حائض[٤٩]، والخمرة هي السجادة التي يضعها تحت جبهته عند السجود.

فهذه النصوص تدل على حرمة دخول الحائض والنفساء ومن به جنابة المسجد لسماع درس علم وغيره، فالمكث لذلك ممنوع، والعبور فقط لحاجة لا مانع منه" [٥٠].

المطلب الثاني

حكم قراءة الفاتحة

استدل ابن الهمام (رحمه الله تعالى) بالمسكوت عنه افتراضًا ند بيان حكم قراءة الفاتحة في الصلاة، فقال: "ولنا قوله تعالى ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[٥١]، وهو لا يقتضي التكرار، فكان مؤداه افتراضها في ركعة، إلا أن الثانية اعتبرت شرعًا كالأولى، وإيجاب القراءة فيها إيجاب فيهما؛ فإن قيل: هذا بناء على أن الدلالة لا تشترط فيها أولوية المسكوت بالحكم، كما في: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾[٥٢]، وفيه نظر، وأيضًا الثابت بالدلالة ما يفهمه من النص كل من يفهم اللغة وليس هنا ذلك. قلنا: لا شك أن المعتبر في كونه دلالة لا قياسا كونه يفهم عند فهم موضوع اللفظ سواء كان أولى أو لا فلا عبرة بذلك النظر لمن خالف "[٥٣].

اختلف الفقهاء في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة على قولين:

رقم (٦٤٥)؛ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ: ١٣٥/١، رقم (١٥٥٠).

(٤٨) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، بلا تاريخ: كتاب الحيض، باب الحائض تُناول من المسجد، ٢٤٤/١، رقم (٢٩٨).

(٤٩) مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م: ٣٩٢/٤٤، رقم (٢٦٨١٠). قال الشيخ شعيب: "مرفوعه صحيح لغيره"؛ المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م: كتاب الطهارة، باب بسط الحائض الخمرة في المسجد، ١٤٧/١، رقم (٢٧٣).

(٥٠) فتاوى دار الإفتاء المصرية، دار الإفتاء المصرية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مصر، ط١، ١٩٩٧م: ١٠٠/٩.

(٥١) سورة المزمل: من الآية ٢٠.

(٥٢) سورة الإسراء: من الآية ٢٣.

(٥٣) شرح فتح القدير: ٤٥١/١.

القول الأول: قراءة الفاتحة في الصلاة واجبة، وتجزئ قراءة ما تيسر من القران.
وبه قال الحنفية(٥٤)، ورواية عن الإمام أحمد أنها لا تتعين وتجزئ قراءة آية من القران(٥٥).

حجتهم: استدلوا بما يأتي:
١ - قوله تعالى: **﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾**(٥٦).

وجه الدلالة: النص يقتضي جواز الصلاة بقراءة القرآن مطلقاً(٥٧).
٢ – حديث المسيء في صلاته، وقول النبي (صلى الله عليه وسلم) له: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»(٥٨).

القول الثاني: قراءة الفاتحة في الصلاة فرض وركن لا تصح الصلاة إلا بها.
وبه قال المالكية(٥٩)، والشافعية(٦٠)، والحنابلة وهي الرواية المشهورة عندهم(٦١).

---

(٥٤) ينظر: المبسوط، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٤ه- ١٩٩٣م: ١٩/١؛ تحفة الفقهاء، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م: ٩٦/١؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦ه-١٩٨٦م: ١١٠/١-١١١.

(٥٥) ينظر: المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م: ٣٤٣/١.

(٥٦) سورة المزمل: من الآية ٢٠.

(٥٧) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين أبو المعالي محمود بن تاج الدين أحمد بن برهان الدين عبد العزيز بن عمر مازه البخاري (ت٦١٦هـ)، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م: ٢٩٩/١.

(٥٨) متفق عليه من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه). صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢ه- ٢٠٠٢م: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، ١٥٢/١، رقم (٧٥٧)، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، ١٥٨/١، رقم (٧٩٣)، كتاب الاستئذان، باب من رد فقال: عليك السلام، ٥٦/٨، رقم (٦٢٥١)، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، ١٣٥/٨، رقم (٦٦٦٧)؛ صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ٢٩٧/١، رقم (٣٩٧).

(٥٩) ينظر: المدونة، مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م: ١٦٥/١؛ الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٠٢/١.

(٦٠) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م: ١٣٨/١؛ نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي (ت٤٧٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الديب، دار المناهج للنشر والتوزيع، السعودية، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م: ١٥٤/٢؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م: ١٩٤/٢.

(٦١) ينظر: المغني: ٣٤٣/١-٣٤٤؛ المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م: ٣٨٣/١؛ كشاف القناع عن متن

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

١ - عن عبادة بن الصامت (رضي الله عنه)، أن الرسول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[٦٢].

٢ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج[٦٣] غير تمام»[٦٤].

٣ – ما روي أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال للمسيء في صلاته: «إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ»[٦٥].

اعترض بأن الصحيح من الرواية ليس فيها ذكر الفاتحة، وإنما قال (صلى الله عليه وسلم): «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»[٦٦].

واعترض أيضًا بأن هذه الأحاديث هي أحاديث آحاد، ولا يصح أن تكون نسخاً لما في الكتاب، وذلك بأن يثبت في الحديث وجوب الفاتحة حتى يكره ترك قراءتها، أما أن تثبت الركنية فلا[٦٧].

القول المختار: الذي يبدو مختاراً هو عدم جواز القراءة مع قراءة الإمام، للأمر بالإنصات، وجوازها في غير ذلك.

المطلب الثالث

زكاة الدين

عند حديثه عن زكاة المدين والمفلس، استدل ابن الهمام بالمسكوت عنه، فقال": " (قوله: رعاية لجانب الفقراء)[٦٨]، هذا من القضايا المسلمة المسكوت عن النظر فيها مع أنها لا تصلح للوجه أصلا، إذ بمجرد رعاية الفقراء لا يصلح دليلا للحكم بإيجاب الله تعالى المال، فكل موضع يتأتى فيه رعايتهم، وكم من موضع لا تجب فيه فلا يثبت إيجاب عليه إلا بدليله"[٦٩].

الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م: ٣٩٧/١.

(٦٢) متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت. (رضي الله عنه). صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، ١/ ١٥١، رقم (٧٥٦)؛ صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، ١/ ٢٩٥، رقم (٣٩٤)

(٦٣) الخداج: النقصان في الذات نقص فساد وبطلان، تقول العرب أخدجت الناقة ولدها أي ألقته وهو دم لم يتم خلقه. ينظر: المبدع: ٣٨٣/١.

(٦٤) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، ٢٩٦/١، رقم (٣٩٥).

(٦٥) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ١٤٥/٢، رقم (٨٥٩)، قال الشيخ شعيب: " صحيح "؛ وقد اختلف في إسناده. ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ط١، بلا تاريخ: ١٣٧/١.

(٦٦) سبق تخريجه.

(٦٧) ينظر: المحيط البرهاني: ٢٩٩/١.

(٦٨) الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني (ت٥٩٣هـ)، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، بلا تاريخ: ٩٦/١.

(٦٩) شرح فتح القدير: ١٦٨/٢.

هذه المسالة من مسائل الخلاف المشهورة، لذا سأعرضها بإيجاز، واختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: إن كان الدّين مرجو الأداء زكاه مع ماله الحاضر في كلّ حول.

وهو مذهب الحنفية(٧٠)، والشافعية(٧١)، والحنابلة(٧٢)؛ فإن كان الدّين غير مرجو القضاء فقيل: يزكّيه إذا قبضه لما مضى من السنين، وبه قال الشافعية وأصح الروايات عند الحنابلة.

وقيل: يزكّيه لسنة واحدة وهو مذهب الحسن وعمر بن عبد العزيز.

وقيل: لا زكاة فيه أصلاً حتى يقبضه، وهو قول الحنفية(٧٣)، ورواية مرجوحة عند الحنابلة(٧٤).

حجتهم: استدلوا بعدد من الأدلة، منها:

١- ما ثبت عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي وابن عباس وابن عمر وجابر (رضي الله عنهم)، أنهم قالوا بإخراج زكاة الدين المرجو لكل عام بقيه عند المدين، وعلى هذا أكثر أهل العلم من التابعين فمن بعدهم، أما الدين غير المرجو فقد اختلفوا فيه والخلاف فيه بين الجمهور كالخلاف في المرجو بين الجميع، ولا خلاف بين هؤلاء في وجوب زكاة الدين بالجملة؛ لان المخالفين لا يفرقّون بين الدين المرجو وغير المرجو(٧٥).

٢ - لما كان المالك يقدر على قبض الدين والانتفاع به لزمته زكاته لما مضى كسائر أمواله (٧٦).

القول الثاني: لا زكاة على صاحب الدين مما مضى من السنين حتّى يقبضه فإذا قبضه زكّاه لعام واحد سواء كان مرجوّا أو غير مرجو.

وذهب إليه الإمام مالك(٧٧).

حجتهم: استدلوا بعدد من الأدلة، منها:

١ - عمل أهل المدينة، فإنه لا يزكّى عندهم حتى يقبض صاحب الدين منه نصاباً فيزكيه لعام واحد وإن مرّ عليه عند المدين سنين كثيرة (٧٨).

٢ - قياس الدائن على التاجر المحتكر الذي تكون عنده عروض التجارة، فتبقى عنده أعواماً، ثم يبيع فليس عليه في أثمانها إلاّ زكاة واحدة، فكذلك الدين فليس على ربّ الدين أو

---

(٧٠) ينظر: شرح فتح القدير: ١/٤٩٠.

(٧١) ينظر: الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م: ٢/٥١.

(٧٢) ينظر: كشاف القناع: ٢/٢٠٠.

(٧٣) ينظر: شرح فتح القدير: ١/٤٩٠.

(٧٤) ينظر: كشاف القناع: ٢/٢٠٠؛ فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، مطابع دار القلم. بيروت، ط١، ١٣٨٩هـ: ١/١٣٦.

(٧٥) ينظر: شرح فتح القدير: ١/٤٩٠؛ الأم: ٢/٥١؛ كشاف القناع: ٢/٢٠٠؛ فقه الزكاة: ١/١٣٦.

(٧٦) ينظر: شرح فتح القدير: ١/٤٩٠؛ كشاف القناع: ٢/٢٠٠؛ فقه الزكاة: ١/١٣٦.

(٧٧) ينظر: المدونة: ١/٢٥١؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الملقب بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م: ١/٢٧٢ – ٢٧٣.

(٧٨) ينظر: المصدران نفسهما.

التاجر المحتكر أن يخرج زكاة ذلك الدين والعروض من مال سواه وإنما يخرج زكاة كل شيء منه وليس من شيء غيره [٧٩].

٣ - الدّين مهما كان مرجوّا فهو مضنون القضاء دائماً، ولا يدري صاحبه هل يقتضيه؟ وهذا قد يؤدّي إلى الزكاة عما لم يصر إليه، ثم إن المدين يملك إسقاط الزّكاة فيه فقد يأخذ به عرضاً أو يهبه لمن هو عنده[٨٠].

القول المختار: لم يصح في الأدلة أي حديث مرفوع، أما الأخبار والآثار، فهي متعارضة، مما تشير إلى أن المسألة عرضة للاجتهاد، لذلك فاختيار القول المناسب يعتمد على المصالح المتحققة، وقول جمهور الصحابة وهو أولى بالترجيح، أما أن يخرج الدائن زكاة مال ليس في ملكه بل في ملك غيره ينتفع به، فهو يلحق ضرراً بالدائن، وقد يكون سبباً في العزوف عن إقراض الآخرين، وليس هناك ضمان أن المدين حتى وإن كان مرجواً أن يقدر على تسديد الدين، فقد يماطل في تسديده، أو يعرض له ما يمنعه من ذلك، وهذا ما ملاحظ في التجارب الواقعية، إذ أن أغلب الدائنين يعانون من مطل المدين.

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث ألخص أهم النتائج التي توصلت لها:

١. الإمام ابن الهمام (رحمه الله) علم من أعلام المذهب الحنفي.
٢. مصلح المسكوت عنه لم يحظ بتعريف له أسوة بغيره من المصطلحات، وعرف أخيراً بأنه الأمر الذي لم يتعرض له الشرع بحكم صريح، وكان حكمه مدلولاً عليه بحكم الأصل.
٣. لم يعرف ابن الهمام المسكوت عنه، بل ذكر بعض التطبيقات الفقهية التي استدل عليها بالمسكوت عنه، سواء في مناقشة الخصوم أو إثبات الحجة عليهم.
٤. عدم جواز القراءة مع قراءة الإمام، للأمر بالإنصات، وجوازها في غير ذلك.
٥. حرمة دخول الحائض والنفساء ومن به جنابة المسجد والمكث فيه.
٦. إن كان الدّين مرجو الأداء زكاه مع ماله الحاضر في كلّ حول.

والله ولي التوفيق.

المصادر والمراجع

١. آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت٦٨٢هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٩٨م.
٢. أثر المسكوت عنه وتطبيقاته عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية، أحمد صبيح محمد جاسم، أطروحة دكتوراه، كلية الإمام الأعظم، بغداد، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٣. أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون، عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي الشهير برياض زاده الحنفي (ت١٠٧٨هـ)، تحقيق الدكتور محمد التونجي، دار الفكر، دمشق - سورية، ط٣، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٤. الأعلام، خير الدين الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط٥، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

---

(٧٩) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت١١٢٢هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م: ١٠٧/٢.

(٨٠) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٢هـ- ١٩٠٥م: ١١٤/٢.

٥. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
٦. إنباء الغمر بأنباء العمر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق الدكتور حسن حبشي، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م.
٧. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق الدكتور صغير أحمد محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الملقب بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٠. البدر الطالع بمحاسن من مات بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، بلا تاريخ.
١١. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا- لبنان، ط١، ١٩٦٤م.
١٢. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
١٣. تحفة الفقهاء، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
١٤. التفسير من سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت٢٢٧هـ)، تحقيق د سعد عبد الله عبد العزيز آل حميد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
١٥. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق أحمد عبد العليم البرنوني، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، د. ت.
١٦. خزانة التراث - فهرس مخطوطات، قام بإصداره مركز الملك فيصل، السعودية، بلا تاريخ.
١٧. خلاصة البدر المنير، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.
١٨. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ط١، بلا تاريخ.
١٩. ديوان الإسلام، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت١١٦٧هـ)، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ -١٩٩٠م.
٢٠. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، محمد بن جعفر الكتاني (ت١٣٤٥هـ)، تحقيق محمد المنتصر بن محمد الزمزمي الكتاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٦، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.
٢١. رفع الأصر عن قضاة مصر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٢٢. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي (ت١٠٦٧هـ)، تحقيق أكمل الدين إحسان أوغلى، محمود عبد القادر الأرناؤوط، صالح سعداوي صالح، منظمة المؤتمر الإسلامي، مكتبة إرسيكا، إستانبول، ٢٠١٠م.
٢٣. السلوك لمعرفة دول الملوك، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي المقريزي (ت٨٤٥هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.
٢٤. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط١، ١٤٣٠ه- ٢٠٠٩م.
٢٥. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط١، ١٤٣٠ه-٢٠٠٩م.
٢٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي الدمشقي (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.
٢٧. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت١١٢٢هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٢٤ه- ٢٠٠٣م.
٢٨. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤٠٢ه- ١٩٨٢م.
٢٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٤٠٧ه- ١٩٨٧م.
٣٠. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢ه- ٢٠٠٢م.
٣١. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، بلا تاريخ.
٣٢. الضوء اللامع لتراجم أعيان القرن التاسع، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت، ط١، بلا تاريخ.
٣٣. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ)، تحقيق الدكتور الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ.
٣٤. العلل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن بن إدريس بن مهران الرازي المعروف بابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، تحقيق الدكتور سعد عبد الله الحميد وآخرين، مطابع الحميضي، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
٣٥. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٥هـ)، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي، الدكتور إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، مصر، ط١، بلا تاريخ.
٣٦. فتاوى دار الإفتاء المصرية، دار الإفتاء المصرية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مصر، ط١، ١٩٩٧م.
٣٧. فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، مطابع دار القلم. بيروت، ط١، ١٣٨٩هـ.
٣٨. فهرس المخطوطات العراقية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد. للدكتور عبد الله الجبوري، مطبعة الإرشاد، ١٣٩٣ه ١٩٧٣م.
٣٩. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٤٠. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
٤١. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٦٨م.
٤٢. المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٤٣. المبسوط، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٤ه- ١٩٩٣م.
٤٤. المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦ه-١٩٨٦م.
٤٥. المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الشهير بابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
٤٦. المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده (ت٤٥٨هـ)، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١ه- ٢٠٠٠م.
٤٧. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين أبو المعالي محمود بن تاج الدين أحمد بن برهان الدين عبد العزيز بن عمر مازه البخاري (ت٦١٦هـ)، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤ه- ٢٠٠٤م.
٤٨. المدونة، مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
٤٩. مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١ه- ٢٠٠١م.
٥٠. المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م.
٥١. معجم المدن التاريخية، أبو ذر الفاضلي، منشورات بغدادي، الجزائر،١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٥٢. معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف إلياس سركيس (ت١٣٥١هـ)، مطبعة سركيس، مصر، ط١، ١٣٤٦ه ١٩٢٨م.
٥٣. معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، عادل نويهض، مؤسسة النويهض الثقافية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ -١٩٨٨م.
٥٤. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط٣، ١٤١٧ه- ١٩٩٧م.
٥٥. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٢ه- ١٩٠٥م.
٥٦. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
٥٧. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت٨٧٤هـ)، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، مصر، ١٣٨٣هـ.

٥٨. نظم العقيان في أعيان الأعيان، جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق فيليب حتي، المكتبة العلمية، بيروت، بلا تاريخ.
٥٩. نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي (ت٤٧٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الديب، دار المناهج للنشر والتوزيع، السعودية، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
٦٠. الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني (ت٥٩٣هـ)، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، بلا تاريخ.
٦١. هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت١٣٣٩هـ)، منشورات دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، بلا تاريخ. عن المطبعة البهية في إستانبول، ١٩٥١م.